قانون رقم (٥) لسنة ١٩٩٥ بشأن نقل السلطات والصلاحيات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية بعد الاطلاع على القرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤، باستمرار العمل بالقوانين والأنظمة والأوامر التي كانت سارية المفعول قبل تاريخ ١٩٦٧/٦/٥، في الأراضي الفلسطينية "الضفة الغربية وقطاع غزة" حتى يتم توحيدها. وبناءً على ما تقتضيه المصلحة الوطنية وبناء على الصلاحيات المخولة لنا أصدرنا القانون الآتي:

مادة (١)

تؤول إلى السلطة الفلسطينية جميع السلطات والصلاحيات الواردة في التشريعات والقوانين والمراسيم والمنشورات والأوامر السارية المفعول في الضفة العربية وقطاع غزة قبل19/5/1994 م .

مادة (٢)

يصدر رئيس السلطة الفلسطينية القوانين بعد موافقة مجلس السلطة .

مادة (٣)

يتولى رئيس السلطة وأعضاء مجلس السلطة الصلاحيات والسلطات التنفيذية كل في حدود اختصاصه.

مادة (٤)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القانون .

مادة (٥)

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون. ويعمل به من تاريخ ١٩٤/٥/١٩ م. وينشر في الجريدة الرسمية .

صدر بمدينة غزة بتاريخ: ١٩٩٥/٤/١٧ م ياسر عرفات رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية